

19 _ الفقه المالكي "كتاب الهبة وأحكامها" ، د ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - [00:00:01](#)

عند كتاب الهبة هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تملك من له التبرع زاته. يعني انا املك من له التبرع؟ يعني انا انسان املك التبرع يعني انسان بالغ عاقل رشيد - [00:00:50](#)

قال تملك من له التبرع زاتا. يعني هنا الان خرج تملك المنفعة فتملك المنفعة تعتبر اجارة او اذا كانت باجرة تكون اجارة. واذا كانت بدون اجرة تكون اعارة. تمام؟ وخرج الوقف والعمرة - [00:01:07](#)

قالوا ذاتا تنقل شرعا بلا عوض. يعني الان الفرق بينها وبين البيع ان البيع ان اعطيك الذات يعني السيارة بتاعتي البيت بتاعي اعطي اياك مقابل عوض. طيب الهبة عبارة عن ايها؟ عبارة ان انا ايضا بعطيك البيت بتاعي اعطيك السيارة اعطيك اي شيء لكن بدون عوض - [00:01:22](#)

تملك من له التبرع زاتا تنقل شرعا بلا عوض لاهل يعني لانسان يستحق هزا. يعني مسلا هيجي لنا مسلا الجمادات وهزه الاشياء يعني من يصح منه ان احنا نتبرع لهم. قالوا بصيغة صريحة يعني ان انا اقول له مسلا انا وهبت لك هزة او ما - [00:01:42](#)

دل على التملك وان معطاة. يلا خد هزة المفتاح دي يلا حلال عليك يعني السيارة تمام؟ قالوا ان كان لزات المعطي فقط تمام ان كان لزات المعطي فوق والتملك لثواب الاخرة ولو مع قصد المعطي ايضا صدقة. يعني مسلا الفرق بين الهبة والصدقة ايها؟ ان - [00:02:02](#)

الهبة قد تكون بس ايها يعني لغرض آآ ليس له ثواب على الاطلاق. ممكن انا اهدى آآ او اهب مسلا اي شيء مسلا من عندي لزيد. تمام؟ انا لا اريد الثواب وانما هي محبة او لشيء بيمني وبينه او اي شيء. اما الصدقة فالاصل فيها انها تراد لثواب الله سبحانه - [00:02:23](#)

وتعالى. يعني لثواب الاخرة. تمام؟ فهذا هو الفرق بين الهبة والصدقة. ان الهبة قد تكون لثواب يعني تكون مسلا لانسان يقصد الهبة والغالب ان الصدقة لا تكون الا من غني الفقر. اما الهبة لأ ممكن تكون من من فقير لغنى ممكن تكون من غني الغني حسب - [00:02:43](#)

اما الصدقة لا تكون الا من غني لفقير. والصدقة الاصل فيها انه يريد بها سواب الاخرة. واما الهبة قد وقد. تمام حكم الهبة قالوا ان الهبة مجمع على جوازها على جوازها والاصل فيها قبل الاجماع الكتاب - [00:03:03](#)

سنة. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال عن آآ هبة المرأة لزوجها فقال فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنينا مريئا اي كلوه هنئنا لا اسم فيه مريئا لا ملامة فيه. يعني المرأة اذا وهبت مسلا من مالها او من المهر بتاعتها شيئا الى زوجها - [00:03:23](#)

فهذا لا اسم فيه ولا اي شيء. فالله سبحانه وتعالى قال فكلوه هنئنا مريئا. يعني هزا جائز ولا اشكال فيهم. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا - [00:03:43](#)

تهادوا تحابوا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ان الناس اذا تهادوا فيما بينهم يعني اعطى لهزا هدية وهزها هدية او ان بينك

ويبين انسان مسلا زعل شوية انت لو اهديته هدية فعند ازن يزول الزعل وتبقي الاليه؟ وتبقي المودة - 00:03:59

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة. يعني ظل في الشاه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم بيقول يعني المرأة لو بالطبخة او بتعمل اي حاجة تدي لجارتها حتى لو كان يعني الزلف بتاع الشاي يعني لو اقل شيء حتى لو المرق اللي هو

فده دليل على ايه ؟ قال لك لا تحقرن. يعني ما تقوليش دي حاجة بسيطة وعيوب وكلام من هزا. فالنبي صلى الله عليه وسلم حث على المهادة حتى ولو كانت باقل الاشياء - 00:04:39

وأنعقد الأجماع على استحباب الهبة. يعني كل العلماء اجمعوا على أن الهبة مستحبة لأنها تؤدي إلى المودة والى اتحاد بين الناس احنا عندنا اركان الهبة اربعة. طبعا قبل ما نأخذ اركان الهمة لابد ان احنا نبين ان ليس معنى ان الهبة والوقف وآهـ هـ زـ الاشياء

جعلت في باب البيوع ليس معناها ان هي ليست عبادات هي عبادة لكن لما كانت هزه العبادة متعلقة بين انسان وانسان فعند اذن جعلت في باب الایه ؟ البيوع لأن فيها مسلا لابد من العاقد يشترط فيه شروط ولابد من المعقود عليه يشترط فيه شروط والهبة يشترط فيها شروط - 00:05:13

عندئذ كل شيء عبادة بين العبد وربه مباشرة فدي قسم العبادات زي الطهارة والصلوة والصوم والزكاة وهزه الاشياء. والشيء العبادة اللي هي متعلقة بانسان اخر فالعلماء يضعونها في قسم الایه؟ في قسم المعاملات. طيب اركان الهبة اربعة. واهب - 00:05:33 الواهب هزا اللي هو بيحب هزا الشيء. وشرطه ان يكون اهلا للتبرع. يعني ايه يكون اهلا للتبرع؟ قال لك الصبي فلا تصح هبة الصبي. لأن الصبي ليس اهلا للتبرع هو - 00:05:51

لواحد شيء - 00:06:01
اهلا لان يتبرع آآ عليه او لهم. لكن ليس اهلا للتبرع لان التبرع هو ضرر بمال الصبي. واي شيء يضر بمال الصبي لا يصح ولا ينفذ. قالوا والمجنون لو واحد مجنون مسلا وهب الانسان والسفيه الانسان اذا كان سفيها ودائما يصرف هنا فلوسه هنا ويصرف وهنا فوهب

يعني الزوجة لا يجوز لها ان تتبرع من مالها باكثر من ثلث مال الا بازن الزوج. وكذلك المريض مرض الموت. لا يجوز له ان يتبرع من ما له الا بالثلث فقط. تمام؟ فان تبرع المريض اكثر من الثلث فعندهن يقف على ازن الورثة. فان اجازوه - 00:07:00
وكذلك المرأة اذا وهبت لنفسها ازا وهبت من مالها للغير باكسر من الثلث فعندهن يتوقف على ازن الزوج ان وافق فنعم والا قالوا
وكذلك من احاط الدين بماله فانها موقوفة على رب الدين. يعني مسلا واحد عليه ديون والديون اللي عليه اكسر من المال الذي عنده.
00:07:20

هبة لانسان اصحاب الدين قالوا خلاص ما عندناش مشكلة قال لك يصح. قالوا لكن هزا بخلاف من؟ بخلاف المجنون والسفيه والصغير. فباطلة كالانسان المرتد يعني حتى المجنون اذا وهب او الصبي اذا وهب او اه او حتى المرتد اذا واب فكل هзе الهبة بتعاتهم ايه؟ باطلة - 00:07:40

الثاني ركن الثاني اللي هو الموهوب. تمام؟ وشرطه ان يكون مملوكا للواهب. الموهوب ده اللي هو الشيء الذي اووهبه لانسان. اووهب يعني هب له مسلا ايه سيارة تليفون آآبيت اي شيء اي ايا كان ساعة اي حاجة دي لابد ان انا اكون مالكها. ما ينفعش مسلا اروح اهـ لانسان - 00:07:59

مسلا سيارة وهي مش بتاعتي. بتاع زيد مسلا من الناس او غيره. فلابد ان يكون هو مالك لما وهبها. الركن السادس الموهوب له الموهوب له الشخص اللي انا ساهم لهم. قالوا وشرطه ان يكون اهلا لان يملك ما وهب له. يعني ان هو يتمنى اهلا لهذا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا تهبا لبقة مسلا - 00:08:19

اعزكم الله. او تهبا لجماد. تمام؟ او تهبا لميت. يعني تروح عند القبر كده وتهبا له او هزه الاشياء. هو اصلا ليس اهلا لان يملك هزه الهبة. والركن الرابع اللي هو الصيغة. فقالوا الصيغة - 00:08:39

مسلا وهبتك هزه او خذ هزه مني لك هدية او يعني اي لفظ او ما يدل عليه حتى ولو كان بمعاطي. فقالوا فمتي وجد الشروط صحت الهبة. تمام؟ طيب الهبة المجهولة جنسا وقدرا يعني ايه الهبة المجهولة؟ يعني مسلا ايه - 00:08:55

انا معني شنطة فقلت لانسان انا وهبت لك ما في هزه الشنطة تمام او ما في هزا الكيس طب هنا الان هبة مجهولة انا جنسا يعني مش عارف هو اصلا اللي فيها فلوس ولا دهب ولا ايه وقدرا انا مش عارف هي الف ولا الفين ولا جرام ولا مائة جرام - 00:09:13
قالوا اذا كانت الهبة مجهولة جنسا او قدرا حبس حصل القبول كمسلا وهبتك ما في يدي او ما في بيتي او ما او هزه الدنانير او او كلبا مسلا او كلب - 00:09:30

مسلا لصيد او لحراسة قالوا وان كان لا يصح بيعه. يعني هنا الان الكلب لا يصح بيعه. لكن او اللي اصلا الاشياء المجهولة لا يصح بيعها. لكن قالوا تصح هبته - 00:09:44

لمن هو عليه ولغيره يعني فرضنا ان مسلا زايدة عليه دان دية. فمسلا انا وهبت هزا الدين يصح. او مسلا زيد على يد النية فانا وهبت هزا الدين مسلا لمحمد. قال لك يصح - 00:09:56
تمام؟ فعند ازن ايضا كذلك هبة المجهول. لأن الهبة هي الاصل فيها النية للصواب. تمام؟ ليست كالبيع الاصل فيه المشاحة فانا لازما اعرف انا بشترى ايه؟ لأن اللي بدفع مقابلة سعر. فلابد ان يكون معلوم قدرا وجنسا وكل شيء. اما الهبة فالمالكية خففوا فيها. فهنا الجهالة - 00:10:10

السادة المالكية عندهم الجهالة في البيوع لا تصح والغرر لكنها في في التبرعات وهزه الاشياء التصحيحية مسلا ايه المجهولة او اللي فيها غرر يصح. مسلا الضمان الكفالة في مسل هزه الاشياء قال لا تصح. قالوا وهبة الدين - 00:10:30
وهبة الدين آآ ابراء ازا ان وهب لمن هو عليه. يعني مسلا انا زايد عليه فلوس لي مسلا عليه الف دولار فانا وهبتها. فقالوا هزا يعتبر ابراء تمام؟ فلابد فيه من القبول. يعني لابد ان يقبل. يقول مسلا انا قبلت. لأن الابراء يحتاج للقبول. والا يهبه لمن هو عليه بل لغيره - 00:10:49

يعني مسلا انا وهبت لزيد. طب عندئذ دي يشترط ان هو يقبل. طب فرضنا ان زايد عليه الف ليرة فانا وهبته لواحد اخر. تمام؟ انا وهبته لواحد اخر. قالوا فيكون - 00:11:11

رهن الدين يتعمين فيه الاشهاد وكذا دفع الوسيقة للموهوب له. يعني لابد ان انا اشهد يا جماعة الدين اللي على زيد انا وهبته لمحمد. تمام؟ طيب ما تبطل به ايه الهبة؟ يعني الهبة متى تبطل؟ قالوا تبطل الهبة بحصول مانع قبل حوزها. من واهبها وان بغير ازنه. يعني مسلا اذا حصل هناك - 00:11:21

مين الواهب؟ تمام؟ يعني انا مسلا انا وهبت لزيد مسلا سيارة. ثم حصل عندي مانع قبل ان يحوز زيد السيارة. فعند ازن الهبة قالوا والمانع يحصل مسلا بايه؟ قال لك باحاطة دين بالواهب. يعني ايه مسلا؟ انا حصل اه انا وهبته ولسه هو لم يتملكتها سـ - 00:11:41
بقى علي دين كتير فعند ازن هزا الدين اللي احاط بي عند ازن يمنع الهبة. قالوا او جنون له او مرض اتصل بموته. يعني مسلا الا تبرعت مسلا قطة السيارة دي اللي زي دي مسلا سـ مرضت مرض ومت بسبب هزا المرض. فعند ازن الهبة ايه؟ تبطل. او تكون من السلس. او موت للواهب قبل الحوز. يعني مسلا انا وهبت مسلا - 00:12:02

زيد وزيد قبل ان يأخذ الهبة مات. فعندئذ لا تكون للورثة وانما تبطل الهبة في هزه الحالة. قالوا وان مات الواهب قبل ايصالها للموهوب له تمام يعني مسلا انا وهبت مسلا لزيد. تمام؟ السيارة هزة. فمسلا انا اخذت السيارة معني او بعـت واحد اـن اـنا اـوصل لـه يـوصـل لـه

السيارة. فقبل - 00:12:22

كل ما تصل له السيارة مات. اللي هو من؟ قالوا ان مات الوهب. انا مت اه قبل ايصاله للموهوب له ان استصحبها الواهب معه في سفر او ارسلها فانها تبطل في هذه الحالة. تمام؟ يعني انا حتى لو انا ارسلتها له. قبل ان تصل له. فمسلا ذي - 00:12:44

خبر موتي او انا مت مسلا عند ازا تبطل الایه هبة. قال وترجع ميراثا. اذا مات الواهب قبل ايصاله لهم. كان الموهوب له معينا ام لا يعني مسلا انا وهبت هذه السيرة لزيد. او وهبت هذه السيارة مسلا لعالم. اي عالم مسلا يبقى هنا ايه؟ معين او غير معين. قالوا وبطلت بهبة من واهبة - 00:12:59

لشخص سان غير الاول وحاز الساني قبل الاول. يعني الان انا وهبت هذه السيارة لزيد وبعدين قبل ما زيد يأخذها انا وهبتها لعمار. لما اديتها لعمار اخذها قبل ان يزيد يأخذها. يعني مسلا هو يزيد الاول وبعدين ذي - 00:13:19

في هذه الحالة انا لم املها لو قلت له انا مسلا لو هبتك السيارة هيجب لك مسلا يوم الجمعة. انا يوم الخميس قمت جاي وهبتها لمين؟ لعمار. فعندنا ازا خلاص ما دام ان عمار حزها - 00:13:37

وخدتها وتملكها فعند ازن ايه؟ تبطل الهميل ايه؟ لزيد. فتكون للثاني لتقوى جانبه بالحيازة. تمام؟ ولا قيمة على الواهب اول ولو وجد ولو وجد ولو جد في الطلب. يعني حتى الاولاني زيد لو قال لي لأ ادفع لي القيمة بتاعتها. معن ازاي؟ ادفع لي القيمة انت الان عليك القيمة - 00:13:49

انت قلت لي يا وهاب ابتدئي السيارة دي والسايرة مية الف وانت رجعت في كلامك. انا ليس علي له شيء. تمام؟ ما ده الهمة لا تلزم الا بالقبض. تمام؟ فما دام ان هو - 00:14:09

هو لم يقبحها وانا قبضتها الانسان اخر فعند ازن استني احق بها. لكن فرضنا انا وهبتها لزيد ولم يحبها. وهبتها لعمار ولم يقبحها. فعند ازن زيد احق طيب تملك الصدقة. يعني مسلا الان انا تصدقتك مسلا بصدقة على عمار - 00:14:19

وبعدين هو خدها تصدقتك عليه مسلا بالسيارة. او وهبت له سيارة. يعني بيفرقوا بين الهمة والصدق شوية. خلينا الصدقة. انا اتصدق على انسان فقير بسيارة. او باي شيء او بفرس او باي شيء. ثم هو اخذه وراح بيعه في السوق - 00:14:37

ودي برضه عشان نعرف حته كويستة. الناس يقول لك ايه؟ ان الهمة لا تهدى ولا تباع. او الصدقة لا يجوز بيعها. هذا الكلام كله غلط مائة في المائة. الف في المائة. مليار في المئة - 00:14:53

الانسان ازا تملك العين بهبة او بصدقة او باي شيء هي اصبحت ملكا له يتصرف فيها كيفما شاء. تمام؟ ما دام ان هو يتصرف فيها في المباح فمسلا انا وهبت له شيء شيئا ثم بعد ذلك هو ذهب بيعه في السوق. هو حر. فقالوا يكره لمن تصدق بصدقة - 00:15:03

تملك صدقة تصدق بها على غيره بغير ارس. يعني مسلا انا تصدقتك مسلا على عمار وبعدين عمار راح بيعها في السوق. انا يكره لي ان ان هو بيع في السوق ان انا اروح اشتريها. تمام؟ الا ازا كان بارس. يعني بيقرب مسلا هو مات وانا الوارث بتاعه يبقى يصح - 00:15:23

قال لك بل بشراء او هبة او صدقة. يعني مسلا ما ينفعش هو يهبهها لي مرة سانية او يتصدق عليها مرة سانية. واما تملكها بلا ارس فجاري لا كراهة فيه. تمام - 00:15:42

ملوكة بالارس. يعني الانسان اذا تملكها بالارس خلاص يعني مسلا انا بدبي الواحد شيء وبعدين هو انا الوارث له. تمام؟ ذي مسلا امرأة يعني اهدت الى امها مسلا تجارية. تمام؟ اللي امها ماتت. فعند ازن الجارية آرجعت للبنت دي مرة ثانية. فالنبي صلى الله عليه وسلم هي بتسائل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يعني - 00:15:52

ردت عليك بالحق الان. يعني هي الان انت تصدقت بقى على امك اخذت الثواب ثم ردت اليك مرة ثانية بالایه؟ بالارس. قال واما الهمة فلا كراهة في تملكها. تمام؟ يعني مسلا لو انت وهبت واحد هبة بخلاف الصدقة. فانت لو وهبت هبة وهو لقيته بيعها ممكن ان انت تروح تشتريها منه عادي. معن؟ ذي - 00:16:12

لكن الصوت ده قرأت بالدليل ايه؟ قال لك الامام البخاري روى عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان عبدالله ابن عمر

رضي الله تعالى عنهمَا كان - 00:16:31

سيحده ان سيدنا عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله. يعني فرس قال للراجل دي الفرس دي خدھا تمام؟ وھبوا له في سبيل الله شف تخيل في سبيل الله. يعني زى ما بيقولوا ايه للجهاد يعني. تمام؟ فهو عندئذ الرجل باعه. هو حر بقى فيه الان. هو لم يوقفه وتصدق به - 00:16:41

في فرق بين الوقف فرق بين الصدقة. قال له خدھ. زى مسلا انت اعطيت لواحد مسلا الان يعني اه لشيخ او عالم او لاي انسان اديت له سيارة ادت له اي حاجة. وبعدين هو حب - 00:17:01

بيقى هو حر. معی ازای؟ قال يعني زى السيارة الان مسلا. تمام؟ قال لا تصدق بفرس في سبيل الله. فوجده بیاع. فاراد ان لانه اصلا حلو هو اصلا ما اخرجه عارفه يعني الفرس جيد يعني. فاراد ان ثم اتى النبي صلی الله عليه وسلم فاستأمره يعني يسأله اعمل ايه - 00:17:11

فقال لا تعد في صدقتك. فبدلك كان عبدالله بن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله ايه؟ جعله صدقة. وايضا الامام مالك البخاري ايضا رووا بلفظ قالوا عن عبدالله بن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله - 00:17:31

واضاعه الذي كان عندهم. فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه. يعني هو بيعيه برصاص يعني. يعني هو اه انه يبيعه. تمام؟ فظننت انه يبيعه برصاص. فسألت النبي صلی الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك - 00:17:52

ان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقته كالقاء كالعائد في قيئه يعني اعزكم الله الانسان اذا يعني ازا رجع ويرجع يأكل القيء بتاعه. قال لك كذلك الانسان اذا تصدق بصدقة ورجع فيها. طيب هو لماذا فعل هزا؟ يعني مسلا الان مسلا لما انا اتصدق على واحد بسيارة وبعدين هو خدھا وبعدين راح - 00:18:11

فانا قلت له انا عايز اشتريها منك طبعا يعني هو هيبيعها لي ارخص تمام هو الان هو تملکها. فهو الاصل ممكن بيعت مية الف. فهو الان لما يعرف ان انا ممكن بيقى علي بستين سبعين خمسين. فعند ازن دي يعتبر ايه؟ رجوع في الهبة. تمام؟ قالوا وكما - 00:18:31
تملك الزات يكره تملك المنفعة. يعني ايه تملك المنفعة؟ يعني مسلا انا قلت لواحد مسلا ايه انا تصدقتك بك عليك بهذا البيت مسلا مدة سنة تسکن فيه. تمام؟ ما ينفعش مسلا ان هو اروح آآ استأجره منه مرة سانية. تمام - 00:18:45

ايضا هذا مکروه. طيب الهبة بشرط الثواب يعني ايه الهبة بشرط الثواب؟ يعني مسلا انا اهب لك اه مسلا تليفون مقابل ان انت تهبني شيء. تمام؟ يعني مسلا زى كده في الغالب يعني. واحد لما بيخطب امرأة مسلا بيدها شبكة بيدي لها ساعة - 00:19:02
بيجيب لها هدوء من اجل ماذا؟ من اجل الخطوبة يعني انها يتم عقد الزواج يعني. تمام؟ او واحد بيحب لانسان شيء مقابل ان هو يعمل له شيء. دي اسمها هبة سواب. يعني انا مش بعطي لك - 00:19:20

اللي عيونك لجمالك انا بعثتها لك عشان انت تعمل لي شيء مقابل هذا. تمام؟ فهل هبة الثواب دي؟ لو اني اهبت الانسان شيء ثم لم يهبني او لم يسبني هل يجوز لي ان ارجع في هبتي ام لا؟ فقالوا يجوز للواهب شرط الثواب على هبته اي العوض عليها - 00:19:30
وتسمى هبة ثواب سواء عين الثواب ام لا. يعني مسلا يقول له مسلا انا هقابلك هذه المقابل انت تعمل لي كذا. دي بيقى دي عينة. او ان انت يعني ايه انت عارف - 00:19:50

يعني مسلا انت عارف ان انا ما وھبت لك ذلك الا من اجل مسلا يعني مسلا الخاطب مسلا ما بيهدى الشيء للمخطوبة من اجل ان هي تتم الزواج. لو هي اخذت اشياء سم قالت له لأ انا هافسخ. خلاص من ضمن الاشياء بتاعتي. تمام؟ قالوا - 00:20:00
لقول النبي صلی الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يستبني عنها. تمام يعني انا حقي مهبيتي ما لم اصب عنها. طب احنا عندنا الهبة نوعين. الهبة اللي هي هبة الصواب والهبة الهبة العادية التي يراد بها الثواب الله سبحانه وتعالى. الذي يراد لها الثواب - 00:20:17

هذا مکروه وحرام الانسان يرجع فيها. تمام؟ اللي هو الانسان النبي صلی الله عليه وسلم قال الراجح في هبة كالكلب يقيس ثم يرجع في ايه؟ في قيده. اما هبة الثواب يجوز - 00:20:33

الانسان يرجع فيها عند اقصر العلماء. قالوا ولزم الثواب بتعينه اذا قبل الموهوب له. يعني مسلا انا وهبتك مسلا هزا التليفون مقابل ان انت تعمل لي الشيء الفلاني فازا يعني وافق فعند ازن يلزمها. فيلزمها دفع ما عين كمائة دينار او هزا الثوب او الدابة. والمراد التعين ولو بالوصف - 00:20:43

بكرها صفتة. يعني مسلا يقول له انا وهبتك مسلا آآ هزا السوب مسلا مقابل ان انت تجيب لي هزا الهاتف او شيء. اذا قال له تمام قال لك خلاص قالوا وصدق الواهب عند التنازع في قصده الثواب بيمين بعد القبض. ان لم يشهد عرفا بضم الثواب. يعني - 00:21:03
لو اني قلت لانسان مسلا انا وهبتك هزه. وانت المفترض ترد لي الهبة. قالوا له لأ انت انت ما انت وهبتني كده بدون مقابل يعني بدون ثواب او شيء. فعند ازن من الذي يصدق؟ قال لك الواهب يصدق بيمينه؟ قالوا بيمين بعد القبض ان لم يشهد عرف بضم - 00:21:21
ضم الصواب يعني ايه؟ يعني مسلا الغالب ان الانسان ده فقير. فهو لما بيحب لواحد غني. هو في الغالب ان هو منتظر منه هزا. صح ولا لأ؟ لكن لو واحد غني - 00:21:41

واحد اقل منه شوية. يعني مسلا الحاكم مسلا ازا وهب لي شيء. هل مسلا الحاكم منتظر مني السواب منتظر مني ان انا ارد له الهبة ديت؟ لأ. لكن انا لو انا وهبت له شيء فانا منتظر منه شيء. تمام - 00:21:51
فالقالوا ان جرى العرف بذلك ان شهد العرف بضده فلا يصدق. يعني مسلا الحاكم او واحد مسلا غني او واحد كبير وهب لي شيء. ثم بعد ذلك بيقول لأ انا وهبيه لك من - 00:22:04

ان انت تدينني حاجة آآ مقابلة. قال لك هنا لا يقبل قوله. لأن العرف يقتضي ان مسل هزا لا ترد له. واما التنازع قبل القبض. يعني مسلا قلت له انا وهبتك هزه مقابل ان انت تجيب لي كذا. وبعددين بعد قبل ما يقبضها لأ قال لي لأ انا ما انا ما قلتلكش كذا. قال لك فالقول للواهب مطلقا - 00:22:14

لو شهد العرف بذلك او لم يشهد. تمام ليه خلاص لان هو لم يقبضها. قالوا ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب في غير النقد المسكون اللي هو الفلوس تمام لان الفلوس لما بيعطي الانسان فلوس دي مش هبة يعني دي يعني هي هبة صحيح لكن آآ في الغالب لا تكون هبة - 00:22:34

واما في النقض فلا يصدق الواهب. لو لو واحد مسلا جه قال لي خد المية الف دولت مسلا آآ آآ هبة. سم بعد ذلك قال لأ ده انا كنت تمدهم لك مقابل ان انت مسلا تجيب لي حاجة مكانهم. قال لك لا يصدق. قالوا لان الشأن في الذهب او الدرافع المسقوكة يعني عدم الاساسة - 00:22:54

الا لشرط او عرف. يعني لو شرط عليه يصح. او في عرف جاري ان الناس لما بتدفع الاموال المسقوقة عنديه عنديه ايه؟ يصح قالوا اما الزوجين يعني الزوج ازا اعطى لزوجته مسلا هبة او الزوجة زوجها هبة او الاب الابن او الابن لابيه ونحوها من الاقارب - 00:23:14

ونحوم من الاقارب الذين بينهمصلة القرابة يعني قالوا فلا يصدق الواهب في دعوى الثواب. يعني مسلا الرجل ازا وهب زوجته مسلا هبة ثم قال لها وين الحاجة؟ قالت له انت ادتنى ديت بدون مقابل؟ قال لها لأ ده كان بالمقابل قال لك ايه؟ قال لك آآ لا يصدق تمام؟ قال - 00:23:34

الو فلا يصدق الواهب في دعوه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيما في من ذكر في الزوجين والوالدين يعني مسلا تخيل واحد مسلا بيحب لوالده شيء او لامه شيء ثم يلون بيجي يقول لها لأ ده انا كنت مدي لك هبة السواب. قال لك العوفي اقتضي ان ما حدش بيعمل بهذه الطريقة. قالوا الا لشرط حال الهبة - 00:23:54

كيف يعمل به مطلقا؟ تمام؟ حتى لو كان دراهم او دنانير او فلوس. يعني مسلا الزوجة مسلا اعطيت للزوجة مسلا في بعض النساء مسلا الازواج بتاعتهم سينين جدا فالمرأة تقول له طيب خد المية العشر تلاف دولت المية الف دولت بس عشان تعاملني كويس. او مسلا عشان آآ انت تجيب لي الحاجة الفلانية او عشان كذا وكذا. فهو - 00:24:15

خد الفلوس وبعددين ايه ما ادلهاش لأ من حقها ترجع في هزه الحالة او العكس او الزوج مسلا قال لزوجته معكتين عليه وقارفاه وكان

وماني قال لها طب خدي ديت مقابل انت مسلا تبقي كوسه او - [00:24:35](#)
ان انت تعتملي لي كزا او تسويي كزا وما عملش خلاص من حقه ان يرجع في هزه الحالة. قالوا واوقرنا تدل على ذلك فانه يصدق. يعني اذا كانت هناك تدل في عند او يصدق. قالوا ويقضى له بالثواب. يعني ايه؟ يقضى له ان هي ترد او او الوالدين يردوا هزا الامر. لكن في غير المسبوق يعني غير الايه؟ الزهب - [00:24:45](#)

والفضة او الفلوس اللان. واما في المسقوقة فلا تكفي فيه القرينة ولابد من الشرط. يعني اذا كان فيه فلوس فلا بد ان هو يشرط هزا الايه؟ الامر. ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا او طعاما لا مسکوكا لان لو انت الان ادت له فلوس مقابل ان هو يجيئ لك فلوس بعد كده بيقى كده الان فيه صرف تأخر - [00:25:05](#)

ازن لا يجوز قالوا ويلزم الواهب قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له. يعني مسلا انا وهبت الواحد شئت وبعدين الموهوب الموهوب له تمام جه يعطني المقابل. انا يلزمني في هزه الحالة ان انا اقبض صح ولا لأ؟ اما الموهوب له فلا يلزمه - [00:25:25](#)
ليه؟ لان ممكن يقول لك لأن مش عايز الهبة بتاعتك اصلا. انا مش عاوزها. تمام زي؟ فهو لا يشرط اللي هو ليس ملزما ان هو يقبض الايه؟ الهبة اللي انا اديتها له. لانه يقول لي لأننا - [00:25:43](#)

السود بتاعتك خالص. قالوا وهذا ازا قبضها. واما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع اصلا. يعني حتى الواهب كما الان يعني لا لا اخز منك الشيء اللي انت جبته لان انا من حقي ان انا امتنع في هزه الحالة. قالوا ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض - [00:25:53](#)

الهبة الا لفوات عند الموهوب له بزيادة او نقص. يعني الموهوب له لا يلزم ان هو يدفع قيمة الشيء الا انا وهبته له. تمام لانه ممكن يرجع لي الهيبة. الا اذا اللي انا وهبته ايه مسلا فات. اما بزيادة او بنقص او تلف. فعنده ازن يرجع ايه فيه. طيب هنا مسألة - [00:26:13](#)

هي مسألة الاسلام حت عليها يعني او هي موجودة في الشرع. هي العمارة وآ العمارة اللي هي ايه؟ فيها حاجة اسمها العمارة والعقبة بس خليها في العمارة عند السادة المالكية. المالكية. قالوا العمارة مندوبة. يعني العمارة هي عبارة عن ايه - [00:26:32](#)
مثلا انا عندي سيارة. بقول لزي دي من الناس خد هزه السيارة انتفع بها الى ان تموت. سم بعد ذلك ترد لي او الى ورستي. او انت ما عندكش بيت - [00:26:49](#)

طيب يا عم انا عندي شقة هزه خد الشقة هزه اسكن فيها لحد ما تموت وبعد كده ترجع لي ازا كنت انا عايش اولى اولادي ازا انا مت.
فالوا العمارة مندوبة - [00:27:00](#)

يعني مستحبة لانها من المعروف وهي تملك منفعة وليس تملك زات. هو الفرق بينها وبين الهبة ان الهبة تملك زات. اما هزه التملك منفعة. طيب برضو ما هي العارية تملك منفعة؟ بس العارية مؤقتة بوقت مسلا بسيط او او يجوز له ان هو يرجع فيها. اما العمارة فهي انا - [00:27:10](#)

قل له مسلا خد هزا العقار مسلا تمام؟ او هزا الفرس او هزه السيارة او اي شيء مدة حياتي. تمام؟ او مدة حياتك على بين العلماء في هزه الجزئية. اي مدة حياة المعطى بغير عوض. يعني بدون مقابل. اذا كانت مقابل تبقى اجارة مسلا طبعا اجارة بتكون فاسدة لان في جهالة في الابن - [00:27:33](#)

كمثل يقول له اعمرتك او اعمرت زيدا او اعمرت وارثك مثلا. ولا يشرط لفظ الاعمار بل ما دل على تملك المنفعة. خد ديت تمام؟ ولو انت مت ترجع لي او - [00:27:53](#)

الا وانت مت وانا مت كمان ترجع للورسة بتاعتي. قالوا ورجعت العمارة بمعنى الشيء المعمرا اذا مات المعمرا للمعمرا. اذا مات المعمرا للمعمرا. يعني اذا هو مات قلت له خد هزه عمرة - [00:28:06](#)

اه فازا مات ترجع لي. ازا لو كنت حي او الى ورسته ازا كنت ميت. تمام؟ ازا مات طيب والعمرة في الحوز كالهبة. يعني ازاي؟ لو انا قلت له مسلا هزه عمرة - [00:28:23](#)

نـم اذ انـحـازـهـ خـلاـصـ طـبـ اـذـاـ لمـ يـحـوزـهـ ثـمـ اـنـاـ مـتـ فـعـنـدـ اـذـنـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ تـكـوـنـ اـيـهـ ؟ـ تـكـوـنـ آـآـ يـعـنيـ يـرـجـعـ فـيـهـ طـبـ فـرـبـنـاـ اـنـاـ قـلـتـ لـهـ خـدـهـ عـمـرـ - 00:28:37

يـعـنيـ عـمـرـةـ الـىـ اـنـتـ مـتـ خـذـهـ عـمـرـكـ فـازـاـ اـنـاـ مـتـ مـعـيـ زـيـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ عـنـدـ اـذـنـ لـاـ تـرـجـعـ الـىـ بـمـوـتـهـ وـانـمـاـ تـرـجـعـ الـىـ وـرـصـتـيـ يومـ يـمـوتـ هوـ - 00:28:49

واـضـحـ اـزـايـ ؟ـ طـبـعـاـ فـيـ حـاجـةـ اـخـرـىـ زـيـ مـسـلـاـ اـيـهـ ؟ـ اـنـ اـنـتـ مـتـ تـفـامـ ؟ـ بـسـ دـيـ عـنـدـ غـيرـ رـسـالـةـ لـلـمـالـكـيـةـ اـنـ اـنـاـ مـتـ اوـ اـنـتـ الـذـيـ يـمـوتـ فـيـنـاـ الـأـوـلـ تـرـدـ لـلـثـانـيـ - 00:29:01

تـنـامـ لـكـنـ عـمـرـةـ عـنـدـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ هـيـ حـيـاةـ الـمـعـمـرـ لـهـ يـعـنيـ اـنـ اـنـاـ اـعـمـرـتـ اـيـاهـ فـازـاـ مـاتـ هـوـ تـرـجـعـ الـىـ اـزـاـ كـنـتـ اـنـاـ حـيـ اوـ الـىـ وـرـصـتـهـ اـزـاـ كـنـتـ مـيـتـ طـبـ اـنـاـ اـزـاـ مـتـ هـيـ لـاـ تـرـجـعـ الـىـ بـمـجـرـدـ مـوـتـيـ وـانـمـاـ بـمـوـتـهـ هـوـ وـلـاـ تـورـثـ عـنـهـ طـبـ نـكـونـ بـهـذـاـ قـدـ اـنـتـهـيـناـ منـ - 00:29:11

هـذـهـ الـمـحـاضـرـةـ وـسـؤـالـ هـذـهـ الـمـحـاضـرـةـ مـتـىـ يـجـوزـ لـلـوـاهـبـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ عـنـدـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ هـذـاـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ محمدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:29:31 - 00:29:51